بها فتلاعنا عند رسول الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا
لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك
تبين بما انزل الله في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله
وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل
قوله مصدر اي مصدر لاعن يلاعن لعانا قوله ماخوذ اي مشتق قوله
من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن عليه وغلب على الغضب
لانه اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب
قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ويبعده عن رحمة
الله قوله للمضطر لستر فراشه بل له الملاعنة وان كان هناك بينة قوله والحق
العار به او الى الولد قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم نفي ح
بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها
وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها
ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم
الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او
عكسه او رؤيتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده
ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين
وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله وسياتي اي في فصل القذف في كلام المص قوله بامر
الحاكم اي بطلبه كما بمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير
لتعرض به قوله يقول الملاعن وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا
بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده
اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه انواع
من التغليظ بالامكنة الفاضلة وهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر

قوله ووصفه اي المكلف كذلك اي المختار العالم بالتحريم الملتزم للاحكام

المسجد

المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان
يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه
وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه
افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر
رضي الله عنه وفي بيت المقدس اذ يكون عند الصخرة ويسن التغليظ
بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف
يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ
في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة بكسر الباء
والكنيسة والزعان مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه
لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان
خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيئا كالدهري بفتح
الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من طعن في السن وضموه
في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته
ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس هي هو
تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير هذه الكلمات
اي التي فيها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان منها لانها
اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتامل قوله بعد
ان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فيه لعله ينزجر قوله في
الاخيرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك قوله فيما

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)